

0082 - حكم الوضوء عند الغسل من الجنابة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يفتقر من اغتسل للوضوء؟ اذا اراد الدخول في الصلاة ام يكفي الاغتسال عن الوضوء الوضوء مع الغسل افضل وان يتوضأ اذا كان عليه غسل الجنابة او غسل الحيض على المرأة - [00:00:00](#)

توضأ وضوء الصلاة يستنجي ويستنجي الرجل ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ويخلط رأسه بها اصابعه ثم يفيضون على جسده على شقه الايمن ثم الايسر هذه سنة - [00:00:17](#)

جنابه في وسط الحيض وفي غسل الجمعة يبدأ بالوضوء يعني بعدما يستنجي منه بوله ونحوه يتوضأ وضوء الصلاة ثم يكمل غسله بعد ان الرأي في رواية ثلاث مرات ثم يغسل شقه الايمن ثم العشاء ثم يكمل. هذا هو المشروع وكان لم يفعله صلى الله عليه وسلم - [00:00:33](#)

جنابة لكن لو نوى الغش والوضوء نواهما جميعا نواة الجنابة والحديث الاصح جميعا وافضل ما على جسده مرة واحدة وعمم بالماء اجزأه ذلك اذا كونه يفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فيتوضأ ثم يغتسل يكون هذا هو الاكمل والافضل. ولا بد من الاستنجاء اذا كان - [00:00:59](#)

يحتسب غسلا واحدا بدون وضوء لابد من الاستنجاء يستنجي عما خرج من بول او غايه او منين ثم يفيضون على بدنه ويعمم بدنه بالماء او يكفيه بنية الجنابة والوضوء جميعا ينويهما جميعا. اما اذا كان من والا جناب - [00:01:26](#)

فاذا ترتفع الجنابة ويبقى عليك الوضوء يتوضأ وضوءها امور خاصة. عن الحدث الاصح. والكمال ان يتوضأ اولاً بعد الاستنجاء ثم يغتسل هذا هو الكمال. نعم. جزاكم الله خيراً - [00:01:50](#)